أهمية مصطلح تعليل الأحكام واستعمالاته عند الأصوليين والفقهاء

سفيان نون، طالب بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن تعليل الأحكام مبحث بالغ الأهمية في مجال الدراسات الإسلامية بمختلف فروعها، فله اتصال وثيق بأصول الدين، وأصوله الفقه وفروعه، والعربية وغيرها، وعليه يقوم القياس، وبه تستجلب المصالح وتدفع المفاسد، وتؤسس المقاصد الشرعية، إلى غير ذلك.

وإن لضبط مفهوم المصطلح الأصولي أهمية كبرى في الفهم والاستمداد، ومسلكية التوقي من التزييف والتحريف، "فصار ضبطه واجباً مضيقا على أهل الأصول؛ بل إن تقصيد مقالاتهم منوط بإحكام الضبط المصطلحي؛ مادام فهم الجزء مقدما على فهم المركب، وليس النص الأصولي في أصله وبنيته إلا سلسلة من المصطلحات، فمن أخطأ حاقَّ مفهومها أخطأ المعنى والمراد"[1].

ومن هنا جاء هذا المقال لضبط مصطلح "تعليل الأحكام" باعتباره مصطلحا علميا حريا بتحرير معناه في الدراسات الأصولية والفقهية القديمة والمعاصرة، وبيان أهميته، وضبط استعمالاته.

وعليه؛ فقد قسمت هذا المقال إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف مصطلح "تعليل الأحكام"

والمبحث الثاني: في استعمالات مصطلح "تعليل الأحكام" عند الأصوليين والفقهاء

والمبحث الثالث: في أهمية تعليل الأحكام

والمبحث الرابع: في الفرق بين "التعليل" و"الاستدلال"

ثم خاتمة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، فهو حسبي ونعم الوكيل.

(1) ضوابط فهم المصطلح الأصولي، د. قطب الريسوني، ص8.

المبحث الأول: بيان معنى تعليل الأحكام

مصطلح "تعليل الأحكام" مركب إضافي، وبيان المراد منه متوقف على تعريف جزأيه إفرادا ثم بيان العلاقة بين المفردين.

أولا: تعريف التعليل لغة واصطلاحا

التعليل في اللغة على وزن تفعيل، وهو مصدر الفعل عَلَّ يُعلّل، وبالنظر إلى معاني المادة المعجمية (ع ل ل) نجد أن لها عدة معان، أرجعها ابن فارس إلى ثلاثة، حيث قال: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشَّيْء"[2].

- فأما المعنى الأول، فمنه: الشرب بعد الشرب؛ فالشرب الأول سمته العرب "النهل" والثاني "العلَلُ "[3]. ومنه: عَلَّ الضاربُ المضروبَ إذا تابَع عَلَيْهِ الضربَ[4]. ومنه: جَنِي الثَّمرة مَرَّةً بَعْدَ أُخرى[5].
- وأما المعنى الثاني، وهو العائق فمنه: العلة بمعنى العذر والشاغل[6]. ثم عُمم هذا المعنى ليكون بمعنى السبب مطلقا، سواء أكان مما يعتذر به أم لا، كما في قولهم: "فعلت كذا لعلة كذا"، قال الفيروزآبادي: "وهذه عِلَّتُهُ: سَبَبُهُ"[7].
- وأما المعنى الثالث وهو الضعف في الشيء، فمنه: العلة بمعنى المرض، قال الأزهري: "علّ الرجلُ يَعِلُّ، من الْمَرَض"[8].

ويمكن استنباط وجه المناسبة بين هذه المعاني وإطلاقات العلة في الاصطلاح الأصولي بشيء من التأمل، فتكرر الفعل مناسبته أن المجتهد يعاود النظر مرة بعد أخرى لاستخراج العلة، ثم هي تشغله في استنباط الأحكام، اشتغال المريض بعلته، أو لأنَّ للعلة تأثيرا في بيانِ الحُكْم كتأثير العِلَّة في ذات المريض، أو لأنَّها ناقلة لحكم الأصل إلى الفرع، كالانتِقال بالعِلَّة من الصِّحة إلى المرض[9] .

وأما في الاصطلاح فاختلفت عبارات العلماء في تعريف التعليل باختلاف الفن الذي يستعمل فيه، واختلاف معنى العلة التي يراد التعليل بها، والذي يهمنا في هذا المبحث هو تحديد الاصطلاح الأصولي والفقهي، وإن كان تأثير الاصطلاحات الكلامية والفلسفية واضحا في ضبط معنى العلة والتعليل كما لا يخفى.

وإذا ما رجعنا إلى الكتب المؤلفة في اصطلاحات الفنون وجدنا للتعليل تعريفات متقاربة من أهمها:

1. "إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة" [10].
2. "تبين علية الشَّيْء الَّذِي يطْلب إثْبَاته أَو نَفْيه؛ لينتقل الذِّهْن من الْعلم بهَا إِلَى الْعلم بالمعلوم"[11].
3. "بيان علة الحكم = بيان الوصف الذي يناط به الحكم ... Justification"[12].

([2]) مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (عل).

([3]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، فصل العين، مادة (علل) .

([4]) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، باب العين مادة (عل) ، والصحاح للجوهري، فصل العين، مادة (علل)، ولسان العرب لابن منظور، فصل العين المهملة مادة (علل) .

([5]) ينظر: الصحاح للجوهري، فصل العين، مادة (علل).

([6]) ينظر: الصحاح للجوهري، فصل العين، مادة (علل).

([7]) القاموس المحيط، للفيروزآبادى ، باب اللام فصل العين.

([8]) تهذيب اللغة، للأزهري ، باب العين مادة (عل).

([9]) ينظر التنبيه على بعض هذه المناسبات في: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني ، 140/2 ، وفي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي 20/1، وفي البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 142/7 .

([10]) كتاب التعريفات، للجرجاني، 64/1، وينظر أيضا: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي التهانوي 48/1.

([11]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي 78/1.

([12]) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص137.

4. "تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"[13].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، فإن الإظهار والبيان والتبيين والتقرير معان متقاربة، ولكن التعريفات الثلاثة استُعمل فيهما لفظ "العلية" و"العلة" وهو ما يوجب الدور، وهو معيب في صناعة الحدود عند أهل المنطق[14]. وإظهار العلة وبيانها إما أن يكون فعلا للشارع نصا على العلة أو إيماء أو إشارة، وإما أن يكون من فعل المجتهد حيث سكت الشارع عن بيان العلة فيكون دوره الكشف عن العلة بالاجتهاد. وأما التعريف الرابع فيلاحظ أنه صيغ صياغة كلامية وهو بمعنى التعريف الثاني .

وأما عند المعاصرين فله تعريفات عدة، منها:

- فعرفه د. محمد مصطفى شلبي وشرح تعريفه بشكل دقيق بقوله: " بيان العلل وكيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع الأصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة"[15]. فالتعليل إذن بيان للعلة التي أنيط بها الحكم؛ يقول د. فتحي الدريني: "التعليل هو تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه بوصفها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالبا، من جلب مصلحة للمكلفين أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم"[16].
- وعرفه د. أحمد الريسوني بقوله:" الكشف عن علل الأحكام وبيانها، والمراد به قبل ذلك: اعتبار الأحكام الشرعية معللة، بعلل مفهومة أو قابلة للفهم"[17]، وأطلق عليه مصطلح التقصيد[18].
- وعرفته د. ميادة محمد الحسن بتعريف مختصر جامع بقولها: " بيان متعلق الحكم الشرعي الدائر معه"[19].

وهذه التعريفات الاصطلاحية للتعليل ترجع كلها إلى معنى الكشف والبيان عن العلة التي هي متعلق الحكم الدائر معه، المتضمن للحكمة والمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وسيأتي تعريفها.

وبهذا تبين التعليل اصطلاحا، ولنعرف بعده معنى الأحكام ليكمل تعريف الجزئين في "تعليل الأحكام".

ثانيا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة: مصدر الفعل حكم، وأصل معناه المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته"[20].

([13]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي 78/1، وينظر: كتاب التعريفات ، للجرجاني 64/1. ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري 221/1.

([14]) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي 295/1.

([15]) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ص12.

([16]) الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، فتحي الدريني، ص9.

([17]) القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص18.

([18]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص299.

([19]) التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، ص21.

([20]) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (حكم)،

ويطلق أيضا على معان أخرى منها: القضاء[21]، كما في قوله تعالى: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ } [سورة المائدة:51]. والعلم؛ قال الأزهري: "والحُكم: العِلم والفِقْه، {وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا} [سورة مريم:11] أَي عِلْماً وفِقهاً"[22].

وأما اصطلاحا فعبر الأصوليون عن معنى الحكم الشرعي بتعريفات مختلفة، فمنهم من أكثر قيود التعريف، ومنهم من أقل منها، وسبب اختلافهم اختلاف وجهات نظرهم في بعض الأحكام، كالحكم الوضعي، فمنهم من لا يرى أنه حكم شرعي، إنما هو حكم عقلي، ومنهم من يرى أنه مندرج تحت الحكم التكليفي، إلى غير ذلك، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

- عرفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "خطاب الشَّرْع وقوله"[23]. ويعني بالخطاب مدلوله المخاطَب به، وهو من إِطْلَاق الْمصدر على اسْم الْمَفْعُول. وقوله: "وقوله" من بَاب عطف الْعَام على الْخَاص؛ لأن كل خطاب قَول، وَلَيْسَ كل قَول خطابا[24].
- وعرفه الغزالي بقوله: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[25].
- والذي ارتضاه جمهور الأصوليين بعد ذلك أنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا"[26].

فالحكم الشرعي إذن خاص بالله تعالى لأنه خطابه، وخطاب رسوله المبلغ عنه، إذ لا حكم إلا لله تعالى[27].

وبعدما عرفنا التعليل والحكم لغة واصطلاحا بقي تعريف "تعليل الأحكام" تركيبا ، فأقول: "تعليل الأحكام" باعتباره مصطلحا أصوليا هو: إظهار للعلة التي هي مناط الحكم وكشف عنها. ولازم هذا الإظهار والكشف؛ استعمال هذه العلة في إلحاق فرع غير منصوص عليه بالأصل المعلوم الحكم، وهذا الإلحاق لا يكون إلا بعد تعقل معنى في الأصل يصلح أن يكون حكمة أو مصلحة أو غاية أو مقصدا للشارع من شرع هذا الحكم.

المبحث الثاني: مصطلح تعليل الأحكام عند الأصوليين والفقهاء

نظرا لأهمية المصطلح في الدرس الشرعي ومكانته في البناء المنهجي للعلوم عموما، كان لزاما بيان استعمالات مصطلح تعليل الأحكام في كلام أهل الأصول والفقه باعتبارهم أهل التخصص تنظيرا وتأصيلا، والممارسون للتعليل تطبيقا وتفصيلا، والذي وجدته بتتبع ورود هذا المصطلح في أشهر دواوين الفقه وكتب أصول الفقه أنه يغلب على استعماله أربع استعمالات مختلفة، هذا بيانها:

الأول: وضع الشارع الأحكام لمصالح وفوائد تعود على الخلق في الدارين، والتعليل بهذا المعنى خاص بالشارع إذ هو الواضع للأحكام ومصالحها، فلا يشرع الله تعالى حكما إلا لحكمة ومصلحة تنزيها له عن العبث، سواء اطلعنا على هذه الحكم والمصالح أو لم نطلع عليها، وهو بهذا المعنى مجمع عليه بين أئمة الفقه خلفا وسلفا، إلا الظاهرية؛ يقول القرطبي: " لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[28]، ويقول الطوفي: "أجمع –إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية– على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد"[29]. ويمكن تسميته بالتعليل الكلي للشريعة، أي أن أحكام الله جل وعز "معللة برعاية المصالح وتكميلها، وهي أسرار وضعها

([21]) الصحاح للجوهري، مادة (حكم)،

([22]) تهذيب اللغة للأزهري، (بَاب الْحَاء وَالْكَاف مَعَ الْفَاء)،

([23]) المسْوَدَّة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص578، ، وينظر: التحبير شرح التحرير التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي ، 790/2.

([24]) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي 790/2.

([25]) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 112/1.

([26]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 90، ونهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإسنوي 17/1، ورفع الحاجب لابن السبكي 43/1.

([27]) الإحكام للآمدي 76/1.

([28]) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 64/2 .

([29]) رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي ، ص30.

الشارع عند كل حكم من أحكامها"[30]، وسبيل ذلك الاستقراء الكلي لنصوص وأحكام الشريعة الموجب للعلم[31]، في مقابل التعليل الجزئي الذي يُبحث فيه عن علل الأحكام الجزيئة التفصيلية، الذي هو موضوع باب القياس، والذي يغلب عليه الظن في استنباط هذه العلل، ولهذا يقع الخلاف في تعيين هذه العلل[32]، وهو الاستعمال الثاني لمصطلح التعليل.

الثاني: بمعنى إظهار علة الشيء والكشف عنها؛ وهو المعنى التعريف الأول السابق، فالتعليل بهذا المعنى متعلق بالعلة التي هي مناط الحكم من حيث وجودها فيه، وإثبات ذلك بالمسالك المعتبرة في باب القياس، نحو قول ابن القصار مبينا علة حكم وارد في حديث: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المضطجع، وعلل تعليلا يدخل فيه المضطجع وغير المضطجع من الراكع والساجد"[33]. ولهذا يطلق بعض الأصوليين على طرق الكشف عن العلة وبيانها؛ "مسالك التعليل"، كما سمى الغزالي كتابه الفذ الذي خصصه لموضوع التعليل: " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل".

الثاني: في مقابل التعبد؛ حيث يقسم علماء الأصول الأحكام الشرعية إلى أحكام تعبدية لا يطلع على علتها أو حكمتها، وأخرى معللة وهي معقولة المعنى، ويعبرون بالتعليل في هذا الموطن عما يتصور كونه معقولا تدرك حكمته أو مقصده، كما في كلامهم حول شروط الأصل في أركان القياس[34]، وهو مقصود البزدوي بقوله: "المراد من التعليل هو أن يكون معقول المعنى"[35].

والثالث: بمعنى القياس أو حكم القياس الذي هو إلحاق الفرع بالأصل؛ مثاله قول ابن حزم في معرض رده على القائلين بالقياس: " فقالوا معنى التعليل: هو إجراء صفة الأصل في فروعه"[36]. وقول الزركشي: " وَأَمَّا التَّعْلِيلُ فَقِيلَ: هُوَ إلْحَاقُ الْمُعَلِلِ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِخْبَارُ مِنْهُ عَنْ إلْحَاقِهِ، وَالِاعْتِلَالُ وَالتَّعْلِيلُ وَاحِدٌ"[37]. وهذا هو معنى القياس عند كثير من علماء الحنفية، بناء على الخلاف في شرط التعدية في العلة[38]. فهو على هذا من إطلاق الجزء على الكل، باعتبار التعليل أهم أجزاء عملية القياس، وهو اصطلاح نادر الاستعمال.

أما من حيث دلالته؛ فمصطلح التعليل قد عرف تطورا عبر قرون التأليف في علم أصول الفقه وقبله، فقد كان متعلق الحكم –الذي يسعى التعليل للكشف عنه– عاما في بداية في بداية عصر التشريع إلى أوائل القرن الرابع، حيث كان التعليل منصبا على بيان الحكم سواء أكانت العلة وصفا ظاهرا منضبطا، أم أصلا من أصول التشريع العامة، أم مقصدا من مقاصده، ثم في أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري ظهر تحديد لمصطلح العلة الأصولية الاصطلاحية[39].يرصد د.حمو أورامو هذا التطور الدلالي بقوله: " وارتبط التعليل بالعلة الاصطلاحية فصار يطلق على إطلاقين:

([30]) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، ص3.

([31]) ينظر: الموافقات ، للشاطبي، 6/2.

([32]) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص 299. وينظر: طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، لنعمان جغيم.

([33]) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار البغدادي،401/2.

([34]) ينظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي 301/1، والبرهان في أصول الفقه أبي المعالي الجويني، 70/2 .

([35]) الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي 685/2 .

([36]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري 115/8.

([37]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 158/7.

([38]) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي 18/1 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 273/3، والتقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، لابن أمير الحاج 170/3 .

([39]) ينظر: تحقيق معنى العلة الشرعية (دراسة تحليلية نقدية)، د. أيمن صالح، ص148، مجلة الأحمدية، العدد 25، 2010م.

الأول: بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها لعدة أمور: منها معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، ومنها أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته بل لإدراك مغزاه، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة، أو أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، ويسمى بالاستصلاح، أو المصلحة المرسلة.

الثاني: أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل، أي معللة بمصالح العباد لبيان محاسن الشريعة"[40].

المبحث الثالث: أهمية تعليل الأحكام

بعد بيان معنى تعليل الأحكام لغة واصطلاحا، وتحرير استعمالاته وإطلاقاته، يحسن أن نبرز أهميته باعتباره مبحثا مهما من مباحث أصول الفقه، بل ومعلما فارقا بين منهجين في الفقه الإسلامي؛ منهج يأبى تعليل نصوص الشريعة وأحكامها، ويضيق سبل الاستنباط منها، ويبطل كل ما له علاقة بالتعليل، مثل الرأي والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، وهم أهل الظاهر، ومنهج يفتح باب التعليل، فيعلل النصوص الشرعية بانضباط، إلا فيما قام الدليل على أنه تعبدي محض، فينطلق في فهم أحكام الشرع والاستنباط، ويرد الجزئي إلى الكلي طالبا الفهم عن الله تعالى ورسوله الكريم، مصداقا لقول الحق سبحانه: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ} [سورة النساء:82]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[41]. وحقيقة الاستنباط المذكور في الآية السابقة هو علم الفقه المشار إليه في الحديث، ومن أخص خصائصه؛ الغوص عن المعاني والعلل والحكم المنصوبة للأحكام، وإجرائها على وفق المقاصد والمصالح الشرعية، ولذا قال السمعاني: "وما أشبه الفقيهَ بغواصٍ في بحر دُرٍّ كلما غاص في بحر فِطنته استخرج دُرًّا، وغيره يستخرج آجُرًّا"[42]. وهذا النوع من الفقه هو الذي سماه ابن القيم بالفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان [43]، وسماه الزركشي بفقه الفقه وصاحبه هو فقيه النفس[44].

ورغم أن القول بإخراج أهل الظاهر من جملة الفقهاء المجتهدين وعدم الاعتداد بخلافهم قول مختلف فيه[45]، فإنه مما لا شك فيه قد فاتهم نصيب كبير من الاجتهاد، بل فاتهم أدق الاجتهاد، وأصلحه للخلق، وأقربه لمقاصد الشرع ومراميه، وألصقه بطريق السلف الصالحين ومن تبعهم بإحسان في التفقه في الدين، حتى قال الزركشي: "إنّ الظاهرية فاتهم نصف التفقه، ونصف الأجر"[46]، ومما يبين أهمية التعليل ما يلي:

1. **العلم بعلل أحكام الشرع ومراميه من أشرف العلوم**، وأولاها بالعناية درسا وتأصيلا، وتعليما وتأليفا، إذ شرف العلم بشرف موضوعه والغاية منه، ولا موضوع أشرف من موضوع علم الفقه بأحكام الشريعة، ولا غاية أسمى من الوصول إلى مقاصد هذه الأحكام وعللها وحِكمها، لذا قال ولي الله الدهلوي: "أولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة، وأعظمها مقدارا، علم أسرار الدين الباحث عن

([40]) ينظر: العلة والتعليل عند الإمام القرافي، د. حمو أورامو، ص53.

([41]) أخرجه البخاري في صحيحه 25/1 (71) في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه 94/3 (1037) في كتاب الزكاة، باب النهي عَنْ المسألة، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

([42]) قواطع الأدلة للسمعاني 17/1

([43]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية 448/4.

([44]) ينظر: البحر المحيط للزركشي، 282/8.

([45]) حاصل الأقوال في الاعتداد بخلاف الظاهرية أربعة: الأول: أن خلافهم غير معتبر، وليس معتدا به مطلقا، وهو منسوب للجمهور. والثاني: أن خلافهم معتبر مطلقا، قاله جملة من المتأخرين. والثالث: أن خلافهم معتبر في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم، وهو قول الأبياري. والرابع: أن خلافهم معتبر فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي، وهو قول ابن الصلاح. ينظر: البرهان للجويني 37/2، وتهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي 183/1، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، 290/2، والبحر المحيط للزركشي 472/4.

([46]) البحر المحيط للزركشي 159/7.

حِكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"[47]. وهذا الموضوع يجمع بين علمين أساسيين من علوم الشريعة: علم الفقه وعلم أصوله، وهو أيضا جامع بين المنقول والمعقول، "فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف"[48].

2. **الحاجة الماسة لموضوع التعليل في عصرنا**، وذلك لكثرة المستجدات وتسارعها في الظهور في مختلف مجالات الحياة، نظرا للتسارع العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحاضر، وما تبع ذلك من ظهور نوازل فقهية جديدة لم يمكن إدخالها في عمومات النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام الجزئية، فاستدعت الاعتماد على القياس والمصلحة وأصول التشريع العامة التي تقوم على التعليل أساسا وقاعدة لها، تستمد منها الوسائل الموصلة إلى فهم غايات الشرع ومقاصده، فتستنبط حكم هذه النوازل بناء على ما ظهر بالتعليل من معان قد تكون علة تُستثمر في القياس بأنواعه، أو مصلحة متحققة أو راجحة سكت الشرع عنها، أو معنى يندرج تحت أصل كلي شهد له الشرع بالاعتبار. وفي بيان بعض وظائف المجتهدين في اعتمادهم على التعليل يقول ابن عاشور:" والفقهاء ينتزعون من كل ذلك فروعاً: إما بطريق تحقيق المناط في الأحكام الكليّة، لأن المنتزعات جزئياتٌ لتلك القضايا الكليّة؛ أو بطريق القياس في الأحكام الجزئيّة، لأن المنتزعات مشابهةٌ لتلك الجزئيات في وصف آذنت به أحكامُها، على تفاوت بين الملحقات بسبب ظهور الأوصاف التي بها الشبه وخفائها لتفاوت مسالك العلة"[49].

3. **التعليل مدخل مهم للرد على شبهات التيارات المعادية للإسلام**، وبيان محاسن هذا الدين، والدفاع عن مبادئه السامية، والذب عن حياضه، فإن أكثر ما تثيره هذه التيارات –على اختلاف توجهاتها ومشاربها– إشكالات لها تعلق وثيق بموضوع التعليل[50]، من قبيل مسألة علاقة النص بالمعنى، والتأويل الحداثي للشريعة وأحكامها، وتغير الأحكام الشرعية بتغير الزمن والمكان والأوضاع، وغيرها من إشكالات وأطروحات تعرف رواجا متزايدا بين المسلمين بسبب انتشارها في وسائل الإعلام والتواصل الحديثة التي يزيد تعاطيها بل والإدمان عليها يوما بعد يوم، مما يجعل الإلمام بمباحث التعليل وضبط قواعده في غاية الأهمية حتى لا يُنفذ منها إلى تغيير قواعد الإسلام ومقاصده وأحكامه، قال د. عادل الشويخ: "والقول بتعليل الأحكام يمنع تجاوز البشر لحكم الله فيهم، أو أن تكون أحكامهم مبنية على الهوى والتشهي، فلابد أن تكون الأحكام المستنبطة إذن وفق ضوابط وأصول يشهد لها الشارع الحكيم، كي تتحقق لهم المصلحة التي يعلمها الله، ولكي تتحقق العبودية الكاملة لله في اتباع شرعه"[51].

4. **الإلمام بموضوع التعليل يكشف للباحث بعض أسباب الخلاف الفقهي**، وهي أسباب قد تخفى على كثير من الناس لتعلقها بمبحث دقيق يكتنفه بعض الخفاء في جملة من مسائله، كمسالك العلة والاعتراضات على القياسات المختلفة، ولذا نجد في كتب الخلاف الفقهي جملة كبيرة من مسائل التعليل منثورة في ثنايا مناقشة الأقوال وترجيح المذهب المعتمد عند المؤلفين كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذا البحث، وكذا نجده في الكتب التي عنيت بذكر أسباب الخلاف الفقهي، مثاله: ما ذكره ابن رشد الحفيد في مقدمة كتابه بداية المجتهد حيث قسم أسباب الخلاف الفقهي ستة أجناس، جعل السادس منها: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، ومنها: تعارض القياسات فيما بينها، أو تعارضها مع القول أو الفعل أو الإقرار[52]، وبوب البطليوسي في كتابه المتعلق بأسباب الخلاف بابا خاصا في "في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس" قال فيه: " والخلاف العارض من هذا الباب نوعان:

([47]) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، 22/1.

([48]) عبارة لابن جزي في مقدمة كتابه تقريب الوصول.

([49]) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور 149/3.

([50]) ينظر بعض هذه الشبهات والرد عليها في: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر وتأريخ فكري لفترة حرجة من تاريخ الأمة، محمد محمد حسين، الفصل الثالث، 190/1 وما بعدها، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1408هـ-1984م، والعلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص، أحمد الطعان، (دكتوراة)، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، تهافت العلمانية، د. عمادا لدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ-1983م، جذور العلمانية، د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الخامسة، 1413 هـ-1993م. وغيرها.

([51]) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ص227.

([52]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، 17/1.

أحدهما: الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له. والنوع الثاني: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم، كاختلاف المالكيين والشافعيين والحنفيين فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة"[53]. وأشار ابن عاشور في معرض كلامه عن أهمية التعليل إلى تعلقه بأسباب الخلاف، بل وجعله سببا في إنكار بعض الفقهاء أسانيد بعض الآثار، حيث قال:" فمن أجل إلغائه وتوقّيه (يعني التعليل) مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفنّنت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم صحّة أسانيد كثير من الآثار"[54].

ومما يجلي أهمية تعليل الأحكام؛ ما له من فوائد جليلة ترجع للمكلف والمجتهد والمفتي، ولا يتسع المجال لذكرها هنا.

المبحث الرابع: الفرق بين التعليل والاستدلال

سبق التمييز بين استعمالات مصطلح التعليل عند الأصوليين والفقهاء، والتمييز بين نوعين من أنواع التعليل؛ الكلي والجزئي، وفي هذا المطلب سأنبه على الفرق بين التعليل والاستدلال، وذلك لوقوع خلط بينهما في بعض الدراسات المعاصرة التي اطلعت عليها.

وسأبدأ ببيان **معنى الاستدلال في اللغة**: وهو استفعال من الفعل (دلَّ)، ولهذا الفعل معان ترجع إلى معنيين أصليين: الأول:الإبانة، والثاني: الاضطراب في الشيء، قال ابن فارس: "الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ. "[55]، فالاستدلال طلب الدليل أو المطالبة به، والدليل هو نفس ما يستدل به[56].

وفي الاصطلاح: يستعمل الأصوليون مصطلح الاستدلال بمعنيين عام وخاص، قال ابن السبكي: "فالاستدلال في الاصْطِلاحِ مُشْتَرَكٌ[57]، فإنَّه يطلق على ذكر الدَّليل سواء أكان نصًّا أم إجْمَاعًا أم غيرهما، ويُطْلق على نوع خاصٍّ من أنواع الأدلَّة"[58]، فالمعنى العام للاستدلال هو ذكر الدليل أو اتخاذه أو المطالبة به، والمعنى الخاص هو ذكر نوع خاص من الأدلة اصطلح عليه خارج عن الأدلة الأربعة المتفق عليها –الكتاب والسنة والإجماع والقياس– واختلفوا في تعيينه بعد اتفاقهم على وجوده [59]، فتعريفه عند الجويني يرادف المصلحة المرسلة، فإنه عرفه بقوله: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه"[60]، تابعه على هذا التعريف السمعاني[61]، والغزالي وسماه بالاستدلال المرسل وقياس المعنى[62].

([53]) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لابن السيد البطليوسي (ص193.

([54]) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور 151/3

([55]) مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (دل) 295/2.

([56]) ينظر: معجم الفروق اللغوي أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري232/1.

([57]) المشترك هو: " اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين". ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص29.

([58]) رفع الحاجب لابن السبكي 481/4 .

([59]) قال ابن السبكي في رفع الحاجب 482/4: "واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه. وقال قوم: هو الاستصحاب. وقال قوم: هو الاستحسان. وقال قوم: هو المصالح المرسلة، ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما..."

([60]) البرهان للجويني 161/2

([61]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني 259/2.

([62]) المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي ص453.

وأما عند الآمدي فهو: "دليل لا يكون نصا، ولا إجماعا، ولا قياسا"، وتابعه عليه جمهور الأصوليين[63]، وقيد ابن الحاجب[64] القياس فيه بقياس علة[65].

وأما عند القرافي –وتابعه عليه ابن جزي[66]– فهو: " محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوصة"[67]، ويعني القرافي بقوله: "من جهة القواعد" قاعدتين ذكرهما بعدُ هما: قاعدة الملازمة وقاعدة الأصالة، وقصد بالملازمة : التلازم بين حكمين بغير علة، يعني أنواع القياس غير قياس العلة، ويعني بقاعدة بالأصالة: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، وهي قاعدة استصحاب الأصل[68].

والاختلاف بين هذه التعريفات للاستدلال –فيما يظهر– راجع بالأساس إلى نوع الإطلاق في تصور دليل زائد عن الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها في الجملة، وعلى مدى إفادة هذا الدليل للقطع أو الظن، فمن وسع الإطلاق جعل مصطلح الاستدلال يعم كل مدرَك للأحكام خارجا عن هذه الأربعة، كالآمدي ومن تبعه، ومن ضيق هذا الإطلاق جعله مرادفا لمدرك مخصوص كما فعل الجويني ومن تبعه، حيث خصوه بالمصلحة المرسلة، وكما فعل القرافي حيث خصه بجهة القواعد.

وهذا الخلاف وإن كان راجعا إلى الاصطلاح –ولا مشاحة فيه كما عُلم– إلا أنه يدل على أن هذا المصطلح عرف تباينا كبيرا في استعماله، حتى قرر الطاهر بن عاشور أن الأصوليين اصطلحوا أن يسموا بالاستدلال نوعا غير واضح من الأدلة الشرعية[69] .

وبعد هذا العرض لمعنى الاستدلال الأصولي يظهر الفرق بينه وبين التعليل، فالاستدلال بمعناه العام الذي هو ذكر الدليل واتخاذه أو المطالبة أعم من التعليل، وكذلك بمعناه الخاص لدخول التعليل فيه من جهة اعتباره أساسا للقول بالمصلحة المرسلة والاستحسان ونحوها من الأدلة التبعية التي مدارها على اعتبار المعاني والمقاصد.

إذا تقرر هذا؛ فلا فائدة –في رأيي– فيما أحدثه بعض المعاصرين من معان للتعليل لم تكن معروفة عند المتقدمين من أهل العلم، من ذلك:

1. استعمال التعليل بمعنى: "بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح؛ سواء كان هذا المدرك أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"[70]، وأن التعليل بهذا الاصطلاح يسامت الاستدلال في المعنى، وينحط عنه في الرتبة، لأنه ليس استدلالا بالنصوص أو الإجماع أو القياس بل بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، وهذا يكون تبعا لا أصلا[71].
2. استعمال التعليل بمعنى: " بذل المجتهد وسعه في بيان ما استند عليه من قواعد فقهية توجيه الأدلة ترجيحا واختيارًا". وأنّ التعليل بهذا المعنى لا علاقة له البتة بالتعليل الأصولي لأنه يرد في كلام الفقهاء كالدليل على المسائل الفقهية الفرعية وإن كان أحط منزلة من الدليل[72].

---

(63) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 118، ورفع الحاجب لابن السبكي 480/4، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني 172/2.

(64) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني 249/3.

(65) يقسم كثير من الأصوليون القياس إلى ثلاثة: قياس علة وهو ما صرح فيه بالجمع بين الأصل والفرع بالعلة، وقياس دلالة وهو ما لا تذكر فيه علة بل يذكر فيه وصف ملازم للعلة، وقياس في معنى الأصل وهو ما يجمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق ويسمى أيضا تنقيح المناط. ينظر للتوسع: الإحكام للآمدي 413/4 وتيسير التحرير للمرداوي 74/4

(66) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي ص387.

(67) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص450.

(68) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص451.

(69) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور 228/2، .

(70) التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية، الطاهر الأزهر خذيري، ص59،

(71) ينظر: التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية، الطاهر الأزهر خذيري ص62

(72) ينظر: المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية، محمود الكبش، ص28 وص31

3. استعمال التعليل بمعنى الاستدلال بغير الأدلة الأصلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس [73]. وهو الاستدلال بالمعنى الخاص كما تقدم.

4. عدم التفريق بين الاستدلال والتعليل، وجعل التعليل "يشملُ كل دليل وحجة ومسلَك يتمسك به الفقيهُ ويجعلُه مستندَ الحكم الشرعي: كظاهر النص، والمصلحة، والعرف، والقواعدِ العامة، والطبع، واللغة والسياق وغير ذلك"[74]. وقريب منه من عرف التعليل بأنه:" سند الحكم ومرجعيته"[75].

واستدل أصحاب هذه التوجه[76] إلى توسيع معنى التعليل بورود لفظ التعليل في كلام بعض الفقهاء وعناوين كتبهم بمعناه اللغوي[77]، الذي هو ذكر سبب الشيء كما تقدم في بيان معاني التعليل لغة، وهو استدلال غير وجيه، ولا يقوى لأن يكون مسوغا لإحداث اصطلاح جديد للتعليل موهم للقارئ، ومن غير فائدة معروفة، وفي مثل هذا قال القاضي يعقوب البرزيني[78]: " فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"[79]. وقال ابن نظام الدين الأنصاري: "تغيير الاصطلاحات من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحصلين"[80].

وهذا من أسباب دعوة د.الشاهد البوشيخي إلى توحيد المصطلحات الذي هو أساس تحقيق الإقلاع الحضاري للأمة من خلال توحيد الفهم العلمي وتسهيل تبادل الأفكار بين المتخصصين[81].

ثم إنه يغني عن ذلك استعمال لفظ الاستدلال بمعناه العام الذي هو ذكر الدليل، إذ يصح أن نعوض لفظ التعليل في عناوين هذه الدراسات بلفظ الاستدلال. والله أعلم.

خاتمة

يعتبر تعليل الأحكام مبحثا مهما من مباحث أصول الفقه، ومعلما بارزا في فقه جمهور الأئمة خلفا وسلفا، ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص ما يلي:

1. معنى مصطلح "تعليل الأحكام" يدور حول معنى الكشف والإظهار للعلة التي هي مناط الحكم الشرعي.
2. أن تعليل الأحكام باعتبار شموله نوعان:

([73]) التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على نكت مسال الخلاف، د. سعيد الشوية

([74]) التعليل الفقهي وعلاقته بأصول الفقه المدون: مع دراسة نقدية للاستدلال الفقهي انطلاقاً من مسائل كتاب ''النكاح'' في مذاهب الفقه الإسلامي المقارن، عبد السلام أجرير، رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسنية،

([75]) مقال: مؤسسة دار الحديث الحسنية : لماذا مسلك التعليل؟، د.أحمد الخمليشي، على موقع دار الحديث الحسنية، رابطه: https://edhh.ma/articles/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%84/

([76]) من الدراسات التي اعتمدت هذا الاصطلاح للتعليل غير ما سبق النقل منه: منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية، عابد السرحي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 1439هت / 2018م، وغيرها.

([77]) مثل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت520)، والاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683)

([78]) هو أبو علي يعقوب بن إبراهيم البرزيني، قاض وفقيه حنبلي، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء "باب الأزج" وتوفي بها سنة 486هـ، من مؤلفاته: "التعليقة" في الفقه والخلاف. ينظر: معجم البلدان 123/2 والأعلام للزركلي 253/9

([79]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين ابن قدامة 473/1 .

([80]) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري 1/ 441.

([81]) ينظر: كتاب نظرات في المصطلح والمنهج، د. الشاهد البوشيخي.

الأول: تعليل كلي، بمعنى أن الشريعة في كليتها وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودليله استقراء نصوص الشريعة الكثيرة.

الثاني: تعليل جزئي، يسري في الأحكام التي يدرك فيها معنى المعقولية، وهي أحكام المعاملات، وبعض العبادات، ويكشف عنه بمسالك العلة التي تُدرس في باب القياس.

3. يستعمل مصطلح تعليل الأحكام عند الأصوليين والفقهاء بأربعة استعمالات على حسب استقراء الباحث:

الأول: بمعنى وضع الشارع الأحكام لمصالح وفوائد تعود على الخلق في الدارين.

الثاني: بمعنى إظهار علة الشيء والكشف عنها.

الثالث: في مقابل التعبد.

الرابع: بمعنى القياس أو حكم القياس الذي هو إلحاق الفرع بالأصل.

4. تظهر أهمية مبحث تعليل الأحكام من خلال موضوعه فهو من أشرف العلوم الشرعية، والحاجة ماسة له في عصرنا بسبب تجدد المخترعات، وظهور النوازل والمعضلات، وهو مدخل مهم للرد على شبهات التيارات المعادية للإسلام، كما يكشف للباحث بعض أسباب الخلاف الفقهي، إلى غير ذلك من فوائده المهمة.

5. الاستدلال الأصولي بمعناه العام الذي هو ذكر الدليل أو اتخاذه أعم وأشمل من التعليل، وكذا بمعناه الخاص، وعليه فلا فائدة في توسيع معنى التعليل ليكون مرادفا للاستدلال.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما مزيدا.

لائحة المصادر والمراجع:

- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر وتأريخ فكري لفترة حرجة من تاريخ الأمة، محمد محمد حسين، الفصل الثالث، 190/1 وما بعدها، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1408هـ-1984م.
- الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، فتحي الدريني، نشر: مركز ودراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631)، تحقيق: د. سيد الجميلي نشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1404
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون تاريخ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت 521هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) 142/7 نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) ، نشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة.
- البرهان في أصول الفقه أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- التحبير شرح التحرير التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- تحقيق معنى العلة الشرعية (دراسة تحليلية نقدية)، د. أيمن صالح، ص148، مجلة الأحمدية، العدد 25، 2010م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ / 1981م.
- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، نشر: دار البشير-طنطا، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على نكت مسال الخلاف، د. سعيد الشوية
- التعليل الفقهي وعلاقته بأصول الفقه المدون: مع دراسة نقدية للاستدلال الفقهي انطلاقاً من مسائل كتاب "النكاح" في مذاهب الفقه الإسلامي المقارن، عبد السلام أجرير، رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسنية.

- التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، ص21، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية 1426هـ/2005م.
- التعليل بالقواعد الفقهية عند المالكية، الطاهر الأزهر خذيري، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، 2004م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ) ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
- التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، ابن أمير الحاج (ت 879) ، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316 - 1318 هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت 430هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- تهافت العلمانية، د. عمادا لدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ-1983م، جذور العلمانية، د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الخامسة، 1413 هـ-1993م.
- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت676 هـ) ، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، نشر: مطبعة النهضة – تونس الطبعة: الأولى، 1341هـ.
- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م .
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ) 221/1، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- رسالة في رعاية المصلحة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت 716هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، نشر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م .
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي. نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، فصل العين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1978 م .

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـــ)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م
- ضوابط فهم المصطلح الأصولي، د. قطب الريسوني، نشر مؤسسة دراسات تكوين، الطبعة الأولى 1443هـ-2022م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ .
- طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين، لنعمان جغيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 104، سنة 2016م.
- العلة والتعليل عند الإمام القرافي، د. حمو أورامو، ص53، دكتوراه جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 1430هـ / 2010 م .
- العلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص، أحمد الطعان، (دكتوراة)، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي (ت397هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، نشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة الثانية، 1443 هـ - 2022 م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت)، 1/ 441، نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1423هـ / 2002م.
- القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت489هـــ) ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م.
- الكافي شرح أصول البزودي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت 714 هـ) ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـــ)، 112/1، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- المسْوَدَّة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق : د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1422هـ.
- معجم الفروق اللغوي أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري(ت نحو 395هـــ) ، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص137، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، نشر: دار الغرب الإسلامي- الدار البيضاء ، بدون طبعة: 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، 149/3، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، : 1399هـ - 1979م.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998م
- منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية، عابد السرحي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 1439هت / 2018م، وغيرها.
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية، محمود الكبش،
- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، 6/2، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- مؤسسة دار الحديث الحسنية : لماذا مسلك التعليل؟، د.أحمد الخمليشي، على موقع دار الحديث الحسنية، رابطه: https://edhh.ma/articles/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%84/
- نظرات في المصطلح والمنهج، د. الشاهد البوشيخي، نشر: مطبعة آنفو – برانت، الطبعة الرابعة 2002م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.